124

ما تقدم من شهادة على عينها ان كان المعتصر عليه بالغا لانه يشترط فيه انه لم يفوتها ولم ينكح عليها
ولم يحدث دينا وكذا يحتاج عليه الشهادة انه لم يفوتها بوجه حتى اعتصرها ابوه وتعاين البينة
الدفع والحيازة كسائر الهبات للاجانب واما الصغير فلا يفتقر الى الاشهاد فقط على المعتصر
ومعنى الاعتصار الاسترجاع ولا يعتصر الصدقة ولا الهبة اذا ذكر في الهبة انها لصلة او لوسع
او ابتغاء ثواب الله عز وجل فان وهبت — مسجلة فللوالد اعتصارها وللام اذا لم يكن اولادها
في وقت هبتها لهم يتامى فان كانوا كذلك صغارا او كبارا في ولاية فلا اعتصار لها واليتيم هنا
من قبل الاب وعن احمد بن سعيد تعتصر الصدقة اذا اشترط المتصدق في نفس صدقته على
ابنه ولا يجوز لاحد من الناس ولا للاقارب اعتصار هبة الا الابوان فقط وسمعت في الحبس
خلافا مشهورا في الاعتصار والحيازة قال ولو وهب لهم غيرهما فلا اعتصار لهما وكذا اما
وهباه لفقير من بنيهما فلا اعتصار لان من وهب لفقير فقد علم انه اراد صلته والاجر ولو
وهبت الام ثم توفي ابوهم بعد الهبة لها الاعتصار اذ النظر يوم عقد الهبة ولذا لو كان
مجنونا حينئذ ابن عات يريد وهم قد بلغوا باتفاق وان لم يبلغوا باختلاف المشاور رد
مذهب المدونة لا بد من اعتصار حياة الاب من وقت الهبة الى وقت الاعتصار خلافا لما في
المدارية المشاور وان نحل الاب ابنه الكبير في عقد نكاحه ونحل معه ابنا صغيرا املاكا
مشاعة ثم مات الاب قبل بلوغ الصغير نفذ ذلك لهما ان حازها الكبير وان لم يحزها حاز
نصيب الكبير الذي عقد عليها النكاح لانه كالبيع الذي لا يحتاج الى الحيازة وبطل نصيب الصغير
وقسم بينهما قال واحب الي ان ينفذ جميع ذلك لان عقد النكاح في بعضها كالحيازة لجميعها للاختلاف
في ذلك فمن تصدق على كبير وصغير [قلت] يريد وحاز الكبير عن نفسه وعن
الصغير فانها ماضية فان يقبضها الكبير حتى مات الاب او مرض في المدونة تبطل في الحبس والصدقة
معا على الكل وخالف ابن نافع في الصدقة وقال تمضي في الصغير قدر نصيبه [وسئل]
المازري عمن تصدق على ابنته باشيا قال فيها اشيا ورثتها عن امها واشيا دفعت ذلك
من عندي ولا يتهم في اقراره وهذه الصدقة على البنت وان الحوائج عارية عند اخيه حين
دخولها [فاجاب] اقراره لها بالحوائج ماض وحوز المستعير لها عند ابن القاسم حوز
وعن بعض اصحاب مالك لا يصح الحوز الا ان يكون ناصعا او الصدقة قبل وعلى القولين يصح
الحوز في هذه المسألة والصدقة ابن عات عن الكافي ان مات الموهوب له فان ورثته
يقومون في قبض الهبة والمطالبة بها مقامه وسيد العبد الموهوب له في ذلك بمنزلة ورثة
الحر [قلت] وهذا كله تحصيل مذهب مالك والمعمول به فيما لم يقبضه الموهوب له ولم
يحزه حتى مات الواهب انه لورثة الواهب على نفسه بالهبة حكم لورثة الموهوب بها اذا طلبوها
والاول هو المعمول به عند جمهور المالكيين وللمازري في العلم القولان وهذا القول شاذ في المذهب
ولم اره لغيرهما [قلت] واخذ ذلك منها في الطرفين من قوله وان بعث بهدية او صلة
لرجل غايب ثم مات المعطي او المعطى له قبل وصولها فان كان اشهد فهي للمعطى او لورثته وان لم يشهد

فهي

125

70

فهي للذي اعطاه ولورثته فاستشكل اذا مات المعطى قبل وصولها اليه على ما تقدم ونصها انه
لا يفوت وارثه او سيده بمنزلته قال التونسي الا ان يكون اراد عين المعطى ولا يكون لورثته
كالصدقة بالعبد اذا كان من عبيد الحضانة ونحوه والمشهور ان الحيازة شرط الا ان يموت قبل
امكان القبض كما تقدم او يموت في الخصومة فانه يقضى له بها كالمفلس ثم يموت في الخصومة في عين
السلعة ان ربها احق بها اذا اثبت ابن عات عن المشاور وايضا من تصدق بصدقة على رجل
وعرفه بها وسكت ولم يقل قبلت ولا لم اقبل وتركها زمانا ثم قام عليه فيها كان له ذلك فان طلب
غلتها حلف انه لم يتركها على وجه الترك ورجع [قلت] نحوه فيها في كتاب الحدود
اذا لم يقم المقذوف بقذفه حتى مضت سنة او اقل او اكثر ولم يسمع منه عفو ثم مات وان
مضى من طول الزمان ما يعد به المقذوف تاركا فلورثته القيام وان مضى من طول ذلك ما يرى انه
ترك فلا قيام لهم فاما لو قام المقذوف نفسه بعد طول الزمان يحلف بالله ما كان تاركا لذلك
ولا كان وتوقفه الا على ان يقوم بحقه ان بدي له بخلاف ورثته [قلت] وكان
يتقدم لنا ان في المدة التي ذكر الورثة نظر والصواب جريها على احكام الحيازة وفيه نظر والصواب
كان جريها على احكام الشفعة وفيها مدة عام او اكثر واربعة اعوام وفي ذلك من مسائل السنة
كالعنة وقيام البكر مع زوجها السنة في عدم الخبر ومسائل الجراحات وتاخير الشركة الى
غير ذلك وفيه عن ابن مزين اذا قال لابنه اعمل في هذا الموضع كرما او جنانا او ابن فيه دارا
ففعل الولد في حياة ابيه والاب يقول كرم ابني وجنان ابني فلا تستحق القاعة بذلك وهو
موروث وليس للابن الا قيمة عمله منقوضا واما قول الرجل في شيء يعرف له هو كرم ولدي ليس
لشيء ولا يستحقه الابن صغيرا كان او كبيرا الا بالشهادة بصدقة او عطية او بيع وكذا المراة
وقد يكون مثل هذا كثيرا في الناس وليس بشيء في الولد والزوج وانظر في الثاني لابن سهل
ووقعت في سماع اصبغ ابن رشد لان اللام لا تدل على التمليك لقوله صلى الله عليه وسلم انت
ومالك لابيك [قلت] وانظر اذا عقد مثل هذه الوثيقة لزوجه فلابن رشد في سماع اشهب
في شهادات العتبية ان اقراره لا يجوز واشهاده وعدم اشهاده سواء وعن ابن زرب ذلك
لها ويصح اشهاده لها بذلك ولا بد لها من اليمين وحكى ان بعض الشيوخ كان يفتي الا يمين عليها
الا ان تحقق الورثة ما يجب به عليها اليمين وضعفه ابن زرب وقال لا بد لها من اليمين وهذا
كله في صحة المشهد حين اشهاده ولو اشهد في مرضه فلا خلاف بينهم في عدم انفاذ الشهادة
وافتى ابن زرب في ذلك فقال — ما كان من زينتها اخذته بغير يمين وما كان من زيه او زيها فلا
تاخذه الا بعد يمينها وافتى ابن وضاح المرسي في ذلك ان ذكر عامل الالي ذهب او فضة دنانير
او دراهم وما كان من ثيابه او زيه او عروض او طعام فهو موروث الا ان يعين ذلك في صحته
ويعاين الشهود ذلك فتدبر جوابه هذا [قلت] الذي اشار اليه من الوثيقة
هي اشهد فلان شهداء هذا الكتب في صحته وجواز امره ان جميع ما يغلق عليه باب البيت الذي
يسكنه مع ام ولده فلانة في الدار التي بموضع كذا من الغطا والوطا والكسوة والتوابيت والماعون

Copyright King Saud University